~~بعدها نفاس ... الولد فلا يجب به غسل الا بعلم~~

اجزائه قوله والجوهرة يوجد بعدها نفاس والا فهي منه فذكرها

معه تكرار فتامل قوله والمجردة عن البلل موجبة على الاصح

وتفطر بها الصائمة وكذا يحرم على زوجها وطيها عند غير شيخنا

رملي قوله وفرائض الغسل اي من حيث هو لا بقيد كونه وجبا وفي

بعض النسخ ذكر فصل هنا اعلم ان هذا الكتاب لما كان تاليفه

تاليفه من الطلبة باملائه عليهم اختلفت نسخه كثيرا في التراجم

والتقديم والتاخير والزيادة والنقص وتغيير العبارات وغير ذلك

قوله فينوي الجنب رفع الجنابة وتنصرف النية الي رفع حكمه وهو

المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقيده او لم يعرفه كما مر قوله

والحدث الاكبر او حدث فقط وينصرف للاكبر بقرينة كونه عليه

واذا اجتمع عليه اغسال واجبة ونوى واحد منها كفى عن

البقية ولا يكفي نية بعض واحد منها قوله ونحو ذلك كنية

استباحة الصلاة او الغسل الواجب وهذا يجري في غير الجنب قوله

ولا يكفي نية الغسل فقط لانه قد يكون عادة كما تقدم قوله وتنوي

الحايض الخ ظاهر كلامه انه على اللف والنشر المرتب ويحتمل ان

كلا من الحايض والنفسا تنوي الحيض او النفاس ~~ولو نوى~~

ولو

ولو نوى العمد فيوافق المعتمد عند شيخنا الرملي فرجعه واما

نية رفع الجنابة من الحايض او عكسه فهي صحيحة مع الغلط

دون العمد فتامل ق مقرونة باول الفرض اي باول ما يقع

غسله فرضا بدليل ما بعده ق فلو نوى الخ هو ايضاح قوله وهذا

ما رجحه النووي الرافعي فهو مرجوح ما يقع وهو بيان قوله عليه

فلا تكفي الخ هو زما يفيد الاعتداد بالنية وان وجبت اعادة

الغسل وهو كذلك ق بغسلة واحدة اي في غير النجاسة المغلظة

لان السبعة فيها كالواحدة في غيرها ق ومحله اي محل الخلاف بينهما

في النجاسة الحكمية وكذا العينية التي تزول اوصافها مع الغسلة

الواحدة فتقييده في غير محله الخلاف بينهما في النجاسة قوله

جميع الشعر فلو بقي بعض شعرة لم يكف الغسل وان قلعها بعده فلا

بد من غسل موضعها ولا يضر قلعها بعد غسلها ومثلها الظفر

ق والبشرة اي جميعها فلا يكفي مع وجود حايل كشمع او وسخ تحت

الاظفار ... والمراد بالبشرة ظاهر الجلد وبالشعر

ما عليها فيخرج به شعر نبت في العين والانف مثلا ق من انف مجدوع

بالدال والعين المهملتين او عظم وضح او جلد تقلص او محل شوكة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)